

Distr.: General  
24 June 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠ المتعلق بوليد يونس أحمد (العراق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن وليد يونس أحمد. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوٍ ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10719(A)



\* 1 6 1 0 7 1 9 \*

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أيّ وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات المقدمة

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- وُلد وليد يونس أحمد في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٨، وهو مواطن عراقي.
- ٥- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عُرض على السيد أحمد الركوب في سيارة في أربيل. وأوقفت الشرطة السيارة ووجدت فيها متفجرات. ورغم أن السيد أحمد أنكر أيّ علم له بوجود المتفجرات، فقد اعتُقل دون أن توجّه إليه أيّ تهمة أو يحاكم حتى عام ٢٠١٠.
- ٦- وأمّا سائق السيارة الذي اعتُقل مع السيد أحمد، فقد أُفرج عنه بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال.
- ٧- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيد أحمد له علاقة بعمله في محطة تلفزيونية محلية تابعة للحركة الإسلامية في كردستان، التي تمثل حزباً سياسياً إسلامياً من أحزاب المعارضة. وكان السيد أحمد قبل اعتقاله قد حضر اجتماعاً للحزب.
- ٨- ولم تعرف أسرة السيد أحمد بمكان وجوده إلا بعد ثلاث سنوات من اعتقاله وزارته للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣، بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتفيد المعلومات بأن السيد أحمد وُضع في الحبس الانفرادي وعُذّب أيضاً.
- ٩- ويفيد المصدر بأن السيد أحمد وُضع لاحقاً في الحبس الانفرادي مرة أخرى لمدة ثمانية أشهر حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوضحت حكومة إقليم كردستان عندما سئلت عن أسباب احتجاز السيد أحمد أنه رغم عدم وجود أيّ تهمة رسمية ضد السيد أحمد، لا يمكن الإفراج عنه لأنه يعتبر "شخصاً خطيراً".

١١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، وبعد احتجازه لمدة ١٠ سنوات دون أن توجّه إليه أيّ تهمة ودون أن يحاكم، أُتهم السيد أحمد رسمياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بـ "بجريمة" إصدار أوامر وتعليمات من السجن إلى أتباعه في كركوك والموصل لشن هجمات إرهابية في دهوك في عام ٢٠٠٩". واستندت التهمة إلى معلومات قدمها من يسمون مخبرين سرّيين لم تُعرف هويتهم ولم يمثلوا أمام المحكمة. ولم تقدّم أيّ أدلة لإثبات التهمة أو إثبات أن السيد أحمد بعث رسائل من السجن.

١٢- ولم يعلم السيد أحمد بالتهمة الموجهة إليه إلاّ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ونُقل بعد ذلك إلى سجنٍ في دهوك.

١٣- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، حكمت المحكمة الجنائية في دهوك على السيد أحمد بالسجن لمدة خمس سنوات. ولم تأخذ المحكمة في حسابها سوى مدة احتجاز السيد أحمد قبل المحاكمة اعتباراً من لحظة اتهامه في عام ٢٠١٠، وهو ما يعني عدم حساب السنوات العشر الأولى التي قضاها في السجن دون أن توجّه إليه أيّ تهمة.

١٤- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، نُقل السيد أحمد إلى سجن المحطة في أربيل، حيث احتجز حتى أوائل عام ٢٠١٤ ونقل حينئذ إلى سجن الزركا في دهوك. وظل السيد أحمد مسجوناً رغم أن سجن المحطة تلقى أمراً خطياً يفيد بأنه مؤهلٌ للإفراج المبكر. وتفيد سلطات السجن بأن السيد أحمد لم يكن مؤهلاً للإفراج المبكر بسبب تهمة الإرهاب الموجهة إليه وضرورة قضاء ما تبقى من عقوبته.

١٥- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقرت محكمة النقض الحكم الصادر في حقه.

١٦- وكان من المقرر الإفراج عن السيد أحمد في آذار/مارس ٢٠١٥. ولكن، وقت تلقي هذا البلاغ، كان السيد أحمد لا يزال محتجزاً دون تقديم أيّ مبررٍ لتمديد فترة احتجازه.

١٧- ويدعي المصدر أن الاستمرار في سلب السيد أحمد حريته إجراءً تعسفيً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى المصدر أن سجن السيد أحمد من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠ دون أن توجّه إليه أيّ تهمة أو يحاكم والاستمرار في احتجازه بعد قضاء مدة عقوبته في آذار/مارس ٢٠١٥ إجراءان لا يستندان إلى أيّ أساس قانوني ويشكلان بالتالي انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرجان ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٨- ويدعي المصدر كذلك أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حريته ناجمان عن ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٢١ و٢٢ من العهد. ويضيف المصدر أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حريته له صلة بعلاقته بالحركة الإسلامية في كردستان التي تمثل حزباً سياسياً إسلامياً قانونياً من أحزاب المعارضة.

١٩- ويجادل المصدر بأن المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة ومحكمة عادلة لم تكن مكفولة للسيد أحمد أثناء فترة سلبه حريته، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدعي المصدر أن السيد أحمد احتُجز قبل المحاكمة لمدة ١٠ سنوات دون أن توجه إليه أيّ تهمة أو يحاكم وأنه لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه إلاّ بعد خمسة أشهر من اتّهامه رسمياً، وتشكل هذه الإجراءات كلها انتهاكاً للفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة ٩ والفقرتين (أ) و(ج) من المادة ١٤ (٣) من العهد.

#### رد الحكومة

٢٠- طلب الفريق العامل في البلاغ الموجه إلى حكومة العراق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ معلومات مفصلة عن حالة السيد أحمد والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وطلب الفريق العامل أيضاً مزيداً من التفاصيل المتعلقة بمدى امتثال محاكمة السيد أحمد للقانون الدولي، ولا سيما معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي صدّق عليها العراق. و٢١- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدّم رداً ولا طلبت تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وعملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل، يجوز للفريق العامل، إذا لم يرد أيّ ردّ من الحكومة، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى المعلومات التي حصل عليها من المصدر.

#### المناقشة

٢٢- حدد الفريق العامل في الأحكام التي أصدرها سابقاً السبل التي ينتهجها في التعامل مع المسائل المتعلقة بأدلة الإثبات. فإذا أثبت المصدر كما يبدو لأول نظرة وجود حالة إخلال بالمعايير الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات المقدمة<sup>(١)</sup>. وفي هذه الحالة، اختارت الحكومة عدم الطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات تبدو ذات مصداقية لأول وهلة.

٢٣- وتُظهر المعلومات المقدمة في هذه الحالة أدلة دامغة على أن سلب السيد أحمد حريته استمر لفترة زمنية طويلة دون أيّ أساس قانوني.

٢٤- وتشمل العناصر والاعتبارات الوقائية التي أدت إلى هذا الاستنتاج ما يلي:

(أ) في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتُقل السيد أحمد واحتُجز بعدما عُثر على متفجرات في سيارة شخصٍ عرض عليه الركوب معه. ورغم أن السيد أحمد أنكر أيّ علم له بوجود المتفجرات في السيارة، فقد اعتُقل واحتُجز لنحو ١٠ سنوات حتى عام ٢٠١٠، دون أن توجه إليه أيّ تهمة أو يحاكم؛

(١) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٥٢/٢٠١٤.

(ب) أن مدة وقساوة وعدم تناسب حرمان السيد أحمد من حريته المفروض عليه دون أيّ إجراءات قانونية دليلٌ قاطعٌ على عدم استناده إلى أيّ أساس قانوني. ومن بواعث القلق الشديد أيضاً قرار المحكمة التي أسقطت من حسابها بموجبه ١٠ سنوات كان السيد أحمد قد قضاها في السجن؛

(ج) في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعدما قضى السيد أحمد ١٠ سنوات في السجن دون أن توجّه إليه أيّ تهمة رسمية، أوضحت حكومة إقليم كردستان أن الإفراج عنه غير ممكن إطلاقاً لأنه لشخص "خطير"، وهو ما يوحي بقوة بأن احتجازه قائم على اعتبارات أخرى غير الاعترافات القانونية؛

(د) استمرت سلطات سجن المحطة في احتجاز السيد أحمد من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أوائل عام ٢٠١٤ رغم تلقيها أمراً خطياً بالإفراج المبكر عنه، ورفضت الإفراج عنه بسبب التهم الإرهابية الموجهة إليه.

٢٥- وقد تكون أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، الفضفاضة للغاية والمطّقة بإفراط شديد، قد ساهمت في جعل احتجاز السيد أحمد إجراءً غير مشروع ومجرداً من أيّ أساس قانوني في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت حكومة العراق طرفاً فيه، لا سيما بالنظر إلى وضوح وجسامة إساءة تطبيق العدالة التي استمرت في جميع مراحل العملية القضائية التي خضع لها السيد أحمد:

(أ) أدى رفض سلطات السجن الإفراج المبكر عن السيد أحمد، وهو الرفض الذي استند إلى كونه متهماً بالإرهاب، إلى استمرار احتجاز السيد أحمد لأجل غير مسمى دون الاستناد إلى أيّ أساس قانوني؛

(ب) كان من المقرر الإفراج عن السيد أحمد في آذار/مارس ٢٠١٥، ومع ذلك كان السيد أحمد وقت تلقي هذا البلاغ لا يزال محتجزاً دون إعلامه بالسبب في ذلك.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم من اعتبارات وقائية وقانونية، يرى الفريق العامل أن سجن السيد أحمد من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠ تحديداً واستمرار احتجازه بعد قضاء مدة عقوبته في آذار/مارس ٢٠١٥ إجراءً لا يستندان إلى أيّ أساس قانوني ويشكلان بالتالي انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد ويندرجان ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٧- وتشير الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل إلى حالة من الواضح أنه يستحيل فيها الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوي ينطبق عليه).

٢٨- ويدكر الفريق العامل بالتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الشخص وأمنه، حيث تذكر اللجنة أن الاعتقال أو الاحتجاز الذي لا يستند إلى

أيّ أساس قانوني إجراء تعسفيّ. وتذكّر اللجنة أيضاً أن حبس السجناء غير المأذون به لفترة أطول من مدة عقوبتهم إجراء تعسفيّ وغير قانوني وأن استمرار حبس المحتجزين رغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنهم إجراء تعسفيّ وغير قانوني كذلك (الفقرة ١١).

٢٩- وفيما يتعلق بالفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد أحمد حرّيته ذو صلة بارتباطه بمحطة تلفزيونية محلية تابعة للحركة الإسلامية في كردستان التي تمثل حزباً إسلامياً من أحزاب المعارضة السياسية. ويشير الفريق العامل إلى أن السيد أحمد اعتُقل بُعيد حضوره اجتماعاً للحزب.

٣٠- وفي ظل هذه الظروف، يؤكّد الفريق العامل أن اعتقال السيد أحمد وسلبه حرّيته ناجم عن ممارسته حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفول بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد الفريق العامل أن سلب السيد أحمد حرّيته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي.

٣١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي، يرى الفريق العامل أن من الواضح أن السيد أحمد لم يعامل، خلال فترة سلبه حرّيته، طبقاً للمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمائنات المحاكمة العادلة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد. وترد أدناه الاعتبارات الواقعية ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) احتُجز السيد أحمد قبل المحاكمة لمدة ١٠ سنوات دون أن توجّه إليه أيّ تهمة أو يحاكم، ولم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه إلاّ بعد خمسة أشهر من اتّهامه رسمياً؛

(ب) حُرّم السيد أحمد من زيارات أسرته لمدة ثلاث سنوات وُضع خلالها في الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب. ووُضع مرة أخرى في الحبس الانفرادي لمدة ثمانية أشهر، من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) في آب/أغسطس ٢٠١٠، بعد قضاء ١٠ سنوات في السجن، اتُهم السيد أحمد رسمياً بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بجريمة إصدار أوامر وتعليمات إلى أتباعه لشن هجمات إرهابية في دهوك في عام ٢٠٠٩. ولم تستند التهمة سوى إلى معلومات قدمها مخبرون سريون لا يمكن التعرف على هويتهم ولم يمثلوا أمام المحكمة. وإضافةً إلى ذلك، لم يقدّم أيّ دليل يثبت الادعاء القائل بأن السيد أحمد بعث رسائل من السجن؛

(د) في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، علم السيد أحمد، بعدما سُجن لمدة ١١ عاماً دون أيّ أساس قانوني، بالتهمة الموجهة إليه ولم تتّح له فرصة الدفاع عن نفسه؛

(هـ) استمرت سلطات سجن المحطة في احتجاز السيد أحمد رغم تلقيها أمراً خطياً بالإفراج المبكر عنه، مدعيةً أنه شخص خطير؛

(و) علاوةً على ذلك، كان من المقرر أن يُفرج عن السيد أحمد في آذار/مارس ٢٠١٥، إلا أنه ظل محتجزاً دون اطلاعه على سبب احتجازه.

## الرأي

- ٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:
- إن سلب وليد يونس أحمد حريته منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إجراءً تعسفيًا، إذ يتنافى مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ والفقرتين (أ) و(ج) من المادة ١٤(٣) والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.
- ٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع وليد يونس أحمد دون إبطاءٍ ومواءمته مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٤- وبمراعاة جميع الملاحظات المحيطة بهذه الحالة، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن وليد يونس أحمد وجبر الضرر الذي لحق به جبراً كاملاً، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٥- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله (A/HRC/30/69)، أن من المناسب إحالة ادعاءات ما تعرض له المحتجز من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]